

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري الحالي وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية في هذا الشأن؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر باللائحة المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يلتزم مركز إيواء الفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر القائم حالياً والكائن مقره بقرية نامول بمركز قها بمحافظة القليوبية بتوفيق أوضاعه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرافقه له بالتنسيق مع مديريات التضامن الاجتماعي الكائن بمقارها هذه المراكز .

(المادة الرابعة)

تكون مديرية التضامن الاجتماعي التابع لها أحد المراكز مسؤولة عن إبرام عقد الإسناد مع إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي يتوافق فيها الشروط الواردة باللائحة المرافقه لهذا القرار .

(المادة الخامسة)

لتلزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي سيُسند لها مراكز ضحايا الاتجار بالبشر بكافة المعايير والضوابط التي سيتم اعتمادها من وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الشأن ، وتعتبر مكملة للأحكام الواردة باللائحة المرافقه لهذا القرار .

(المادة السادسة)

تكون وزارة التضامن الاجتماعي هي المسئولة مسئولية مباشرة عن توفير الاعتمادات المالية سنويًا لمراكز ضحايا الاتجار بالبشر وتم المراجعة المالية من خلال الوحدة الفرعية للجمعيات بالمديرية ويتم رفع تقرير للفريق المركزي الوارد باللائحة المرافقه عن أوجه الصرف والإيرادات والمصروفات من خلال ميزانية مستقلة لكل مركز .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

**اللائحة النموذجية المنظمة
للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر
الفصل الأول**

**(تعريف المراكز - الأهداف - شروط القبول - حقوق ضحايا الاتجار بالبشر)
المادة (١)**

تعريف المراكز

مراكز ضحايا الاتجار بالبشر : هي مراكز استقبال وإقامة بغرض رعاية وتأهيل وتهيئة المجنى عليهم في جريمة الاتجار بالبشر صحياً ونفسياً واجتماعياً وتعليمياً في سرية تامة وإعادة دمجهم في المجتمع بعد رفع العبء النفسي الواقع عليهم من تجاوزوا سن الـ ١٢ عاماً فأكثر .

المادة (٢)

شروط القبول بالمراكز والمستندات المطلوبة

يشترط لقبول الضحايا بالمراكز الآتي :

- ١ - ألا يقل السن عن ١٢ عاماً .
- ٢ - أن يكون هناك كتاب معتمد بإحالة الضحية من إحدى جهات الإحالة المشار إليها بالمادة رقم (١١) من هذه اللائحة .
- ٣ - أن يكون هناك تقرير طبى عن الضحية موضحاً به (حالتها الصحية الشاملة - إصابتها بمرض معين من عدمه - الأدوية التي تتناولها حال مرضها بمرض معين) .
- ٤ - أن يكون هناك مستخرج رسمي لشهادة الميلاد لتحديد سنها - أو التسنين من وحدة صحية حكومية تحدد سنها من خلال الكشف الظاهري .
- ٥ - أن تقوم الضحية بالتوقيع على استمارة قبول اشتراطات المركز (ميثاق شرف) على النموذج المعهود لذلك تعهد فيه بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالمركز .
- ٦ - يسمح للضحية إذا كان لديها طفل من ذات الجنس أو لم تتجاوز سنه اثنتي عشر سنة بالإقامة معها ، ويحول ما دون ذلك إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة مع السماح له بزيارة الضحية بالمركز .

المادة (٣)

يكون استقبال الضحايا من الفئة العمرية ١٢ عاماً حتى ١٨ عاماً بأماكن منفصلة بالمركز عن تلك المخصصة للضحايا الأكبر من ١٨ عاماً .

المادة (٤)**الالتزام بقبول الحالات**

يلتزم كل مركز بقبول الحالات الذين يتم إيداعهم من قبل الجهات الواردة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة ، ولا يكون له حق الاعتراض على ذلك طالما كان فى حدود سعته ، ما لم يكن اعتراضه مبنياً على أسباب جدية تقبلها الجهة الإدارية المختصة .

المادة (٥)**حقوق الضحايا المقيمين بالمراكمز**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤

لسنة ٢٠١٠ ولأحنته التنفيذية يراعى كفالة الحقوق التالية للضحايا المقيمين بأحد المراكز :

- ١ - الحق في سلامتهم الجسدية والنفسية والمعنوية .
- ٢ - الحق في صون حرمتهم الشخصية وحياتهم .
- ٣ - الحق في تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة .
- ٤ - الحق في الاستماع إليهم وأخذ آرائهم ومصالحهم بعين الاعتبار .
- ٥ - الحرص على كرامتهم الإنسانية في كافة أوجه التعامل معهم .
- ٦ - توعيتهم وتبصيرهم بحقوقهم الدستورية والقانونية .

المادة (٦)**قواعد البيانات والمعلومات بالمركز**

ينشأ في كل مركز قاعدة بيانات إلكترونية تحتوى على المعلومات والبيانات الخاصة بحالات الضحايا والمركز ويتم تحديثها دوريًا ، على أن يتم الربط الشبكي بشأنها مع الجهة الإدارية المختصة والجهات المعنية .

المادة (٧)**سرية المعلومات والبيانات**

يحظر تداول أية بيانات أو معلومات أو مستندات عن المركز أو إجراء تصوير تليفزيوني أو لقاءات صحافية لجهات خارجية وكذلك الزيارات الواردة من أى جهة إلا بعد الرجوع لوزارة التضامن الاجتماعي والحصول على موافقة كتابية مسبقة منها .

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ، يحظر على كافة العاملين بالمركز تداول أية بيانات أو معلومات تخص الضحايا أو الإفصاح أو الكشف عن هويتهم ، وتنهى فوراً خدمة أى من العاملين المخالفين للحظر المشار إليه .

المادة (٩)**حظر استغلال الظروف الاجتماعية للضحايا**

يحظر على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المسند لها المراكز استغلال الظروف الاجتماعية الصعبة للضحايا في كافة أشكال الإعلان المختلفة بالصوت أو الصورة أو المطبوعات أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أو الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أى وسيلة أخرى .

الفصل الثاني**(أهداف المراكز - مبادئ عمله - جهات الإحالـة - مدة الإقامة بالـمراكز)****المادة (١٠)****أهداف المراكز**

تهدف المراكز إلى توفير الدعم الاجتماعي والنفسى والصحي والتعليمى (النظمى وغير النظمى) للضحية وذلك على النحو الآتى :

أولاً - الدعم الاجتماعي :

توفير المقر الآمن والملايم للضحية .

احترام خصوصية وسرية معلومات الضحية .

توفير كافة سبل المعيشة الازمة للضحية من تغذية جيدة ومشروب وملبس .

توفير كافة السبل الترفيهية مع تنوع الأنشطة التي تقدم للضحية .

مشاركة الضحية فى كافة الأنشطة بالمركز لترسيخ جانب الاعتماد على الذات لحين دمجها فى المجتمع .

تقديم برامج توعية ودمج مجتمعي .

ثانياً - الدعم النفسي :

بث روح الطمأنينة للضحية من أول مقابلة مع الأخصائية النفسية بالمركز .

التعامل مع الضحية دون تمييز عن الآخرين .

تحفيض الضغط النفسي عن الضحية وما مرت به من كبوات خلال حياتها .

تهيئة مناخ ملائم للضحية لإزالة أي توترات وتقديم المشورة النفسية لها .

ثالثاً - الدعم الصحي :

إجراء الفحوصات الطبية على الضحية من خلال العيادة الطبية بالمركز أو من خلال التواصل مع وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي اللازم على الضحية .

توفير كافة الإسعافات الأولية بالمركز .

المتابعة المستمرة للضحية المريضة أو المصابة من خلال الفريق الطبي بالمركز .

رابعاً - الدعم التعليمي (النظامي وغير النظامي) :

المعونة في استكمال المشوار التعليمي للضحية حال التحاقها بإحدى مراحل التعليم .

المعونة في استكمال المشوار التعليمي لأبناء الضحية حال التحاقهم بإحدى مراحل التعليم .

أى صورة من صور الدعم التعليمي الأخرى .

المادة (١١)

مبادئ عمل المراكز

يعمل المركز على تحقيق أهدافه المشار إليها بهذه اللائحة من خلال المبادئ الآتية :

١ - المساهمة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التعاون بين الشركاء ذات الصلة .

٢ - تكون الأولوية القصوى دائمًا في جميع الأوقات هي سلامة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر .

٣ - تلبية الاحتياجات الأولية للضحية والتي على رأسها المأوى والملابس والطعام .

٤ - العمل على مساعدة الضحية في العودة الآمنة .

٥ - اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المصلحة الفضلى للضحية .

المادة (١٢)

جهات الإحالة

يسنقبل المركز كافة الحالات من خلال الجهات التالية :

وزارة التضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها .

النيابة العامة .

- وزارة الداخلية .
- وزارة الخارجية .
- وزارة الصحة والسكان .
- هيئة الرقابة الإدارية .
- المجلس القومى للطفولة والأمومة .
- المجلس القومى للمرأة .
- المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- المجلس القومى لشئون الإعاقة .

المادة (١٣)

آليات الإحالة

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بالوزارة استناداً إلى قرار الإيداع الذي يصدر من النيابة العامة في هذا الشأن .

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من الذكور من تجاوزوا سن الثامنة عشر عاماً أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بالوزارة وذلك بعد التنسيق مع النيابة العامة المختصة في هذا الشأن .

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من النساء من تجاوزوا سن الثامنة عشر عاماً أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة لشئون المرأة بالوزارة وذلك بعد التنسيق مع النيابة العامة المختصة في هذا الشأن .

المادة (١٤)

مدة الإقامة بالمركز للضحية وانهاء الحالة

تكون مدة إقامة الضحية بالمركز في الفترة ما بين ٦:١٢ شهراً ، ويجوز مد هذه المدة حال توافر الأسباب والمبررات التي تستدعي مدتها وذلك من خلال التنسيق بين إدارة المركز وجهة الإحالة .

ويجوز إنهاء إقامة الضحية بالمركز بناءً على طلبها مع الأخذ في الاعتبار رأى الأخصائية الاجتماعية والنفسية بالمركز تجاه الضحية .

الفصل الثالث

إدارة المركز

المادة (١٥)

يتم إدارة المراكز حكومياً عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي أو مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال أو من خلال إسنادها إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية .

المادة (١٦)

يتولى الإشراف على عمل المراكز كل من :

(أ) فريق مركزي : يتم تشكيله بقرار من وزير التضامن الاجتماعي .

(ب) فريق محلي : يتم تشكيله من المديرية التابع لها المراكز .

تتولى الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند إليها المركز إدارة عمل المركز وتفيذ ما ورد بهذه اللائحة .

المادة (١٧)

يشكل فريق الإشراف المركزي على أعمال المراكز على النحو التالي :

١- رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية - رئيساً .

٢- مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي - عضواً .

٣- مدير عام الإدارة العامة لشئون المرأة - عضواً .

٤- مدير إدارة التخطيط بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي - عضواً .

٥- إخصائي اجتماعي بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي - عضواً .

ولفريق العمل أن يستعين بمن يراه من المختصين لإنجاز أعماله .

المادة (١٨)

يختص الفريق المركزي بالآتي :

١- متابعة حركة العمل داخل المراكز وإعداد تقرير شهري عن المراكز والخدمات المقدمة والمعوقات وآليات حلها .

٢- توفير الدعم الفنى للجهاز الوظيفى الموجود بالمراكز .

٣- توفير الاعتمادات المالية الازمة بالتنسيق مع وزارة المالية فى هذا الشأن بإدراج الإعانة المناسبة لتشغيل المراكز .

٤- إزالة المعوقات التى تعرقل حركة العمل بالمراكز .

- ٥- التنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر فيما يخص عمل المراكز .
- ال التواصل مع الجهات الشركية الحكومية والأهلية لتبسيير سبل العمل بالمراكن .
- ٦- حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات الخارجية والتي تهدف إلى وضع سياسات مستحدثة للعمل مع ضحايا الاتجار بالبشر .
- ٧- إعادة النظر في توزيع حالات الضحايا بالمراكن على بعض دور الإيواء الأخرى التي تتفق مع حالتهم .

المادة (١٩)

يشكل فريق الإشراف المحلي على أعمال المراكز بنطاق المديرية على النحو التالي :

- ١ - مديرية المديرية المنفذ بها المراكز - رئيساً .
 - ٢ - مدير إدارة الدفاع الاجتماعي بالمديرية - عضواً .
 - ٣ - مدير إدارة الجمعيات بالمديرية - عضواً .
 - ٤ - مدير إدارة شئون المرأة بالمديرية - عضواً .
- وللفريق العمل أن يستعين بمن يراه من المختصين لإنجاز أعماله .

المادة (٤٠)

يختص الفريق المحلي بالآتي :

- ١ - إعداد التقارير الفنية عن نشاط المراكز المنفذة بنطاق المديرية وعرضها على رئيس الفريق المركزي والتنسيق معه في وضع آلية حلول لكل ما يعرض عمل المراكز .
- ٢ - إعداد التقارير المالية عن نشاط المراكز ومراجعة الميزانية الخاصة بالمراكن وأوجه الصرف وخلافه ورفع تقرير لرئيس الفريق المركزي في هذا الشأن .
- ٣ - توقيع وتجديد عقود الإسناد الخاصة بالمراكن بين المديرية والجمعية .
- ٤ - تذليل أي معوقات تعترض العمل بالمراكن .

المادة (٢١)

تختص الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها إدارة إحدى المراكز بالآتي :

- ١ - توفير الجهاز الوظيفي المناسب والمؤهل لتشغيل المركز وسداد المرتبات والأجور من مخصصات الإعانة بما يقارب من (٥٠٪) من إجمالي الإعانة المخصصة دون زيادة .
- ٢ - المتابعة الدورية واليومية لأعمال المركز .

- ٣ - توفير كافة الخدمات الالزمة للنزلاء من مأكىل ومشرب وأنشطة من مخصصات الإعانة المدرجة للمركز .
- ٤ - توفير الرعاية الطبية الالزمة والفحوصات الطبية .
- ٥ - سداد متطلبات الكهرباء والمياه والتليفون وأى مطالبات محملة على المركز .
- ٦ - التنسيق مع كل من الفريق المركزى والمحلى فى القرارات التى تخص الجهاز الوظيفى بالمركز .

الفصل الرابع

الجهاز الوظيفى للمركز - ملفات (الضحايا - العاملين) والسجلات الإدارية المادة (٢٢)

يتكون الجهاز الوظيفى للمركز من الوظائف التالية :

- ١ - مدير المركز : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويفضل ذات المؤهل الاجتماعى والخبرة فى مجال عمل المركز ويختص بما يلى :

 - تلبية الاحتياجات الأساسية الخاصة بالمقيمين بالمركز .
 - الإشراف اليومى على المركز ووضع وتنسق وتقييم خطط إدارة المركز .
 - ضمان التزام كافة العاملين بمبادئ وسياسات المركز وكذلك المساعدة على حل المشاكل الشخصية وتشمل هذه المساعدة الطبية وتقديم المشورة والمساعدة القانونية حيثما كان ذلك ضرورياً وغيرها من الخدمات ذات الصلة .
 - التقييم الدائم لكافة العاملين وكذلك تقييم تقديم الحالات بالتعاون مع المعينين بالمركز .
 - التنسيق مع الجهات الخارجية كجهات الإحالة وجهات التحقيق فيما يخص خروج الحالات أو دخول أى جهة أو فرد لزيارة المركز .
 - التأكد من جودة الاحتياجات التى تقدم داخل المركز والتأكد من نظم السلامة والأمن والتأكد من سلامة المبنى بكافة مشتملاته .
 - الاشتراك فى اختيار العاملين بالمركز وكذلك الجهات المقدمة للخدمات والتعاقد معهم وتوجيههم وتدريبيهم ودعمهم .
 - الإشراف على أعمال العاملين بالمركز وتقييمهم ورئيسة المجتمعات الدورية للموظفين والمشاركة فيها واستعراض خطط خدمات الضحية ومعالجة تظلمات الموظفين والبحث عن حلول لها .
 - رصد أداء العاملين بالمركز يشكل دورى .

ضمان سلامة السجلات وبيانات الضحايا وكذلك ضمان سريتها .

تقديم التقارير الدورية للجهة المعنية عن الحالات الموجودة بالمركز وكذلك التدريبات اللازمة وسبل الدعم المختلفة .

الإشراف على النفقات وتقديم الميزانية الخاصة بالعام المالي القائم وفقاً لاحتياجات المركز مع المختصين .

الإشراف على الصيانة لضمان النظافة وحسن سير العمل .

توفير الدعم القانوني بكافة صوره للضحايا من خلال التنسيق مع جهات الإحالة .
أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٢ - إخصائى اجتماعى بالمركز : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب

ويختص بما يلى :

تقديم المشورة والنصائح لحالات الضحايا بالدار .

وضع خطة إدارة الحالة والخدمات المقدمة للضحايا بالتنسيق مع الطبيب النفسي .
مراقبة الرعاية والخدمات المقدمة وفقاً لخطط كل حالة فردية تم وضعها بالتعاون مع غيرهم من الجهات المقدمة للرعاية .

إجراء الاجتماع الأول مع الضحية وتقديم التوجيهات فيما يخص المركز مع الضحايا .

كفالة تفهم الضحية وتقبليه للخدمات المقدمة وتحديد الاحتياجات حسب أولوياتها للضحية .

مرافقة الحالة في لقاءاتهم مع الجهات المقدمة للخدمات عند الضرورة أو عندما تطلب الحالة ذلك .

المشاركة في تحديد تاريخ مغادرة الضحية للمركز ووضع إجراءات المغادرة وترتيبها مع الحالات .

أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٣ - إخصائى نفسى بالمركز : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص

بما يلى :

تقييم الضحايا وتقديم العلاج الفردى والجماعى وإجراء الاختبارات الشخصية .

تصميم برامج تعديل سلوك وبرامج التدخل النفسي للضحايا .

تحديد الحالات التي تستوجب الفصل وطريقة التعامل معها .

توفير الدعم النفسي والرعاية للضحايا .

تحديد حالات الذين تظهر عليهم علامات اضطرابات نفسية والتوصية بتلقاً لهم علاجاً نفسياً .

الإسهام في مجمل نشاطات الضحايا وتطوير البرامج .

حضور المؤتمرات بشأن الضحايا .

حضور الاجتماعات الأسبوعية للموظفين حسب الضرورة .

أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمحفظ عمل المركز .

٤ - فريق الإشراف الاجتماعي بالمركز - النهارى والليلى : ويشترط فيهـم

الحصول على مؤهل مناسب يختص هذا الفريق بما يلى :

تنظيم وتقديم وتنوير الأنشطة اليومية وفقاً للروتين اليومي وتعليمات مدير المركز .

تسجيل دخول وخروج الضحايا .

تسجيل دخول وخروج جميع الزائرين الذين سبق موافقة مدير المركز عليهم .

تسجيل أي موعد طبي تجريها الضحية .

الإشراف على إعطاء الضحايا الأدوية والتغذية الازمة وفقاً لما أمر به الطبيب

سواء كان نفسياً أو عضوياً .

التعامل المناسب فيما يخص المشكلات التي قد تترجم بين الضحايا بعضهم بعضاً

بما يضمن سلامتهم وعدم التمييز .

إبلاغ مسئول المشتريات بأى نواقص يحتاجها الضحية قبل نفادها .

إعلام مديرية المركز بأى مشاكل أو طوارئ أو مخاطر أو حوادث .

ضمان إتباع الضحايا والموظفين لقواعد الحفاظ على البيئة نظيفة ومرحة .

الاحتفاظ بسجل مكتوب بالأنشطة والأحداث اليومية في المركز .

تقديم تقارير أسبوعية عن نوبات العمل والأحداث اليومية .

حضور الاجتماعات الدورية للموظفين .

أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمحفظ عمل المركز .

٥ - المسئول المالي للمركز : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص

بما يلى :

عمل ومراجعة كافة الإجراءات المالية .

الحفاظ على سجلات دقيقة ومفصلة لموارد المركز .

ترتيب الوقت المناسب لدفع كل فواتير ونفقات المركز .

شراء اللوازم الضرورية بالتشاور مع إدارة المركز أو التكليف بشرائها والإشراف عليها .

تقديم تقارير مالية أسبوعية تفصيل جميع النفقات لمديرة المركز .

حضور اجتماعات الموظفين إذا لزم الأمر .

أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٦ - مراجع مالى : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :

مراجعة السلف الشهرية وتسويتها .

عرض الموقف المالي بتقرير شهري يعرض على مجلس إدارة الجمعية وترسل منه نسخة منه للفريق المركزي لمتابعة الموقف المالي أولاً بأول .

أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٧ - المسئول الإداري بالمركز : يكون حاصل على مؤهل مناسب ويختص

بما يلى :

استلام المكاتبات الواردة للمركز وقيدها بسجل الوارد .

التسجيل في جميع السجلات الإدارية وملفات العاملين وكافة الأعمال الإدارية .
إمساك خطوط السير .

تجهيز الرد على المكاتبات وقيدها بسجل الخاص بذلك .

استلام المكالمات التليفونية والرد عليها .

إمساك ملفات لجميع الضحايا وتتبع الرد والاستعجالات .

تأمين انتظام توافر المطبوعات والأدوات الكتابية في المخازن .

تتبع سير الملفات بين الموظفين واستيفائها والمحافظة عليها .

القيام بأى مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصه .

٨ - أمين المخزن : يكون حاصلاً على مؤهل مناسب ويختص بما يلي :

يكون مسؤولاً عن تنظيم دفاتر العهد بالمخزن والعقد الشخصية وكذا تنظيم الأصناف الموجودة بالمخازن حتى يتيسر مراجعتها في أي وقت .

القيد في دفاتر العهدة أولاً بأول من واقع أدونات الإضافة والصرف مع إخطار الحسابات بصورة منها .

لتبلغ عن الأصناف الناقصة بمقدار (٥٠٪) من كل صنف للمسئول .

القيام بالأعمال المخزنية المختلفة والعقد والجرد وإمساك السجلات وتحrir الأدون الخاصة بذلك .

٩ - مسئول التغذية بالمركز : يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلي :

إعلام مديرية المركز بأى أصناف قاربت على النفاذ .

توفير عروض الأسعار للأصناف المطلوبة للمركز .

استلام المشتريات والحفظ على المخزون السلعى .

وضع مقررات الأغذية اللازمة للضحية .

وضع جدول للتغذية على حسب المرحلة العمرية والحالة الصحية .

١٠ - طباخ المركز : يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلي :

القيام بأعمال إعداد وطهي وجبات الحالات بالمركز .

التأكد من سلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .

١١ - عمال النظافة : ويكونون مسئولين عن أعمال النظافة بالمركز .

المادة (٢٣)

يلترم العاملون بالتوقيع بالعلم على مضمون هذه اللائحة ، وتعمل إدارة المركز على توفير التدريبات الازمة لهم لدعمهم في تفويذ البنود الواردة بها .

المادة (٢٤)

يكون نظام العمل بالمراكز على ثلاثة فترات يومياً وذلك على النحو التالي :

الفترة الصباحية : من ٨ : ٣

الفترة المسائية : من ٢ : ٨

الفترة الليلية : من ٨ : ٨

المادة (٢٥)

يلترم المركز بتخصيص عدد من الملفات الورقية والإلكترونية والسجلات وذلك على النحو التالي :

- ١ - **سجل القيد العام** : يخصص لتسجيل كافة حالات الضحايا الواردة للمركز ويدون به البيانات الخاصة بكل حالة والتى منها (الاسم - السن - العنوان - تاريخ ورود الحالة - جهة التحويل - جهة الإحالة - الرقم القومى إن وجد - رقم القضية الخاصة بالضحية) .
- ٢ - **سجل دخول حالات الضحايا** : يخصص لتدوين كافة البيانات الخاصة بالحالات التى ترد خلال الشهر .
- ٣ - **سجل نهو حالات الضحايا** : يخصص لتسجيل كافة الحالات التى تم انتهاء إقامتها بالمركز .
- ٤ - **سجل الرابط اليومى** : يخصص لتوثيق فترات العمل بالمركز .
- ٥ - **سجل الأنشطة** : يخصص لتوضيح نوع النشاط الذى تم ممارسته مع الحالات والمدة الزمنية .
- ٦ - **السجل النفسي** : ويخصص للأخصائية النفسية ويسجل به اسم الحالة - تاريخ الجلسة النفسية - المدة الزمنية لجلسة - النتائج المترتبة على الجلسة - توصيات لفريق المركز .
- ٧ - **سجل الأغذية** : يخصص لتوثيق النظام الغذائي للحالات خلال أيام الأسبوع ويراعى فيه الحالات المرضية التى تتطلب أغذية معينة مثل مرضى السكر والضغط .
- ٨ - **سجل السلفة (مالى)** : يخصص لتدوين كافة الإيرادات التى ترد للمركز من إعانات وخلافه ويوضح به المصروفات التى تتم شهرياً للمركز من خلال السلف التى يتحصل عليها المركز بموجب نسبة الإشغال خلال كل شهر وأوجه الصرف ويدون الموقف المالى للمركز شهراً بشهر ويكون تحت تصرف المراجع المالى المعين بالمركز وتشرف على متابعته دورياً مديرية المركز .
- ٩ - **سجل المرضى** : يخصص لتسجيل كافة الحالات المرضية التى ترد للمركز وتحتاج إلى رعاية طبية ويصرف لها أدوية وعقاقير وكذلك تدون فيه كافة التدخلات الجراحية للضحية إن وجدت كما يسجل به الزيارات الطبية التى تمت من خلال الاستعانة بطبيب زائر للمركز .

١٠ - الملف الاجتماعي : يحتوى على كافة المستندات الازمة الخاصة بالمعلومات وبيانات الحالة ويتضمن الآتى :

تقرير مقابله أولية يتم من خلال الإخصائية الاجتماعية المحول إليها دراسة الحالة وتوضح به الانطباع الأول عن الحالة وبيانات الأولية لكل حالة ويعتبر مبدأ السرية عاملًا أساسياً في المقابله .

بحث اجتماعي شامل يذكر فيه الاسم والسن والتكون الأسرى ونوع الحالة ومحضر عن مشكلة الحالة وتوصيف لمقر سكناها إن وجد والتاريخ التعليمي للضحية والتاريخ المرضي إن وجد والتاريخ التطورى منذ بداية المشكلة انتهاء إلى حالة الحالة عند دخولها للمركز .

مياثق شرف (استماراة تعهد) وفيه تقرير الحالة بالتزامها بكافة اللوائح والنظم المنظمة للعمل بالمركز .

استماراة تتبع شهري وتوضح فيه الإخصائية حالة الحالة خلال الشهر في كافة تصرفاتها بالمركز .

اختبار نفسي ويهدف إلى تحديد نسبة الذكاء لكل حالة وميلها والحالة النفسية لها .

تقرير طبى ويدرك فيه الحالة المرضية للحالة إن وجدت والإصابات الظاهرة والأدوية التي تتناولها .

المادة (٢٦)

تسرى لائحة الموارد البشرية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس

(الموقع - المبنى - الأثاث والتجهيزات)

المادة (٢٧)

الموقع

يراعى أن يكون موقع المركز في مكان يسهل الوصول إليه وقريب من العمران والمرافق والخدمات المختلفة (مطافئ ، مستشفى ، مدارس ، قسم الشرطة ، أماكن التسوق والترفيه ، ... إلخ) .

أن يكون موقع المركز مناسباً وآمناً وصحياً .

المادة (٢٨)

المبني

يراعى أن يتوافر في المبني الخاص بالمركز ما يلى :

أن يكون تصميم المركز ومساحته تلبى احتياجات الضحايا وتتوفر لهم السلامة والأمان .

أن يتوافر في المبني الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة الطبيعية فى كل الفراغات الانقاضية والمعيشية والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحى .

القيام بالإجراءات التى تسهل حركة وتنقل الضحايا ذوى الإعاقة بالمركز قدر الإمكان .

أن يتوافر بالمبنى نظام للحماية المدنية فى كل دور من الأدوار وفقاً لطبيعة المبنى (أجهزة إنذار الحريق ، وحنفيات لإطفاء الحريق ، وطفليات حريق فى كل دور من أدوار المبنى) .

أن يتوافر في المبني بوابات مأمونة تسهل الخروج والدخول ، ووسائل وضمانات الأمان للضحايا ضد المخاطر .

أن يتوافر في المبني الأماكن الازمة لمزاولة الضحايا تمارين رياضية خفيفة أو أنشطة ترفيهية وثقافية .

يراعى تقسيم المبني من الداخل على النحو الآتى :

تخصص غرف نوم وراحة الضحايا بما يضمن استقلاليتهم.

- تخصص أماكن مناسبة للمرافق الخدمية الأساسية بالمركز (المطبخ - المطعم - دورات المياه - المغسلة).

تخصص أماكن مناسبة لـ (المخازن - الأغذية - مهمات - ملابس - أدوات نظافة - مكان للعبادة - العيادة الطبية - غرفة العزل الطبى).

تخصص حجرات مناسبة لـ (مكتبة - المعيشة - ممارسة الأنشطة والفنون والمهارات المختلفة) .

تخصص حجرات مناسبة لكل من (الإدارة - استقبال الضحايا الجدد - استقبال الزوار - الإخصائين النفسيين والإخصائين الاجتماعيين - الإشراف الداخلى) على أن تكون منفصلة عن أماكن إقامة الضحايا .

المادة (٢٩)**الأثاث والتجهيزات**

تزود غرف نوم الضحايا بالأثاث المناسب ، وتعطى التوافذ بمانع دخول الحشرات .

توفير الأثاث والتجهيزات المناسبة في الغرف .

تزود الغرف الإدارية وغرف الإخصائين بالأثاث المكتبي المناسب وتوفير دواليب لحفظ الملفات والسجلات حفاظا على سرية المعلومات .

يجهز مكان للرعاية الصحية بتجهيزاته الازمة (ثلاثة لحفظ الأدوية - أدوات التعقيم - إسعافات أولية) .

تجهز مخازن التغذية والمهامات بالشكل المناسب وتوفير الأرفف والدواليب والأجهزة الكهربائية ووسائل التهوية الازمة لعملية التخزين .

يجهز المطبخ والمطعم بالتجهيزات المناسبة والأدوات الازمة لتحضير وحفظ وتقديم الطعام وفقاً لاشتراطات الصحة ، وأجهزة التبريد والتسخين والأدوات الخاصة بكل حالة .

يشتمل المركز على الأدوات الخاصة بأعمال النظافة وأجهزة الغسيل والكى .

يراعى إجراء أعمال الصيانة والإصلاح والتجديد دورياً لضمان صلاحية الاستخدام والحفاظ على الممتلكات والأصول .

يراعى تركيب كاميرات بعرض تأمين المركز .

المادة (٣٠)

يلتزم المركز باتخاذ كافة إجراءات واحتياطات الأمن والسلامة والحماية على أن تكون مكتوبة ومعنونة لجميع حالات الضحايا والعاملين المتواجدين بالمركز .

الفصل السادس**(الشئون المالية والمخازن)****المادة (٣١)****الموارد المالية للمركز**

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

الإعانة المقررة من وزارة التضامن الاجتماعي .

المبالغ المخصصة للإنفاق على المركز من الجمعية أو المؤسسة المسند لها المركز .

حصيلة الأنشطة التي ينفذها المركز لتنمية موارده .

الهبات والوصايا والتبرعات التي ترد للمركز مع مراعاة شروط قبولها وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

عائد استثمار أموال المركز .

المصادر الأخرى التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

المادة (٣٢)

يكون لوزارة التضامن الاجتماعي الحق في إدراج الإعانة المناسبة والملائمة للمراكز من خلال العرض على وزارة المالية بما يتاسب مع بندي الأجور ومستلزمات الإنتاج .

المادة (٣٣)

أوجه صرف الإعانة

يتم صرف الإعانة المدرجة للمركز في الأغراض التي أدرجت من أجهتها على النحو التالي :

- ١ - قيمة (٥٠٪) من إجمالي الإعانة تدرج لبند المهايا والأجور والتأمينات دون زيادة على النسبة المقررة .
- ٢ - تصرف (٥٠٪) الأخرى على بند المركز من أغذية - أدوية - أنشطة - مطالبات مياه - كهرباء - تليفون - أدوات كتابية وخلافه .
- ٣ - يتم تسوية السلفة الشهرية التي يتم صرفها من الإعانة بموجب مستندات دالة على الصرف .

المادة (٣٤)

الحساب البنكي للمركز

تودع أموال المركز باسمه لدى أحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي ، ويحظر على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إنشاء حساب بنكي مشترك للجمعية أو المؤسسة والمركز .

أموال المركز مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه ، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ، ويحدد من له حق التوقيع الأول والثانى بمعرفة مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة المسند لها المركز .

المادة (٣٥)**لائحة الشئون المالية للمركز**

تسرى لائحة الشئون المالية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفى بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

المادة (٣٦)**لائحة المخازن والمشتريات بالمركز**

تسرى لائحة المخازن والمشتريات السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفى بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

ويتم جرد كافة موجودات المركز جرداً فعلياً شاملأً مرة على الأقل كل عام فى نهاية السنة المالية مع مراعاة أن يتم الجرد بمعرفة لجنة أو لجان تشكل بمعرفة رئيس مجلس إدارة الجمعية أو رئيس مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المسند لها المركز ويجوز تشكيل لجنة جرد مفاجئة كلما دعت الضرورة لذلك .

الفصل السابع

(معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد أحد المراكز إليها -

إدارة المركز)

المادة (٣٧)**معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد أحد المراكز إليها**

يتم اختيار الجمعيات والمؤسسات الأهلية لإسناد أحد المراكز وفقاً للمعايير التالية :

أن تكون حاصلة على صفة النفع العام .

الالتزام بتنفيذ أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وكافة القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

أن تكون نتيجة التقرير المالي والإداري والفنى خلال ثلاثة أعوام (مرضية) .

عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية عليها أو انتهك حقوق الإنسان .

أن تتعهد الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتطبيق معايير الجودة المعتمدة من الوزارة في هذا الشأن .

أن يتوافق لديها الكوادر المؤهلة لإدارة المركز .

أن يتوافق لديها نظام وقدرة إدارية ومالية لإدارة المركز .

أن يكون لديها سياسة حماية مفعلة ومطبقة ومدونة سلوك وظيفي للعاملين بها .

أن يتوافق لديها إجراءات تأديبية في حال تم خرق سياسات الحماية .

أن تلتزم بسرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديها نتيجة إدارتها للمركز .

أن يكون أحد مجال عملها المنصوص عليها في لائحة نظامها الأساسي العمل في أحد مجالات الدفاع الاجتماعي .

لديها سابقة أعمال توضح مدى قدرتها على إدارة وتنفيذ أنشطتها .

المادة (٣٨)

إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية

يتم إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إذا ثبت من التفتيش على المركز وجود ملاحظات تعيق عمله وذلك لتلافيها خلال مدة تحدها الجهة الإدارية المختصة ويجوز منح الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز مهلة جديدة ، وفي حالة عدم تلافي الملاحظات خلال المدد الممنوحة في هذا الشأن يجوز سحب الإسناد .

المادة (٣٩)

سحب الإسناد

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية يتم سحب المركز المسند من الجمعية أو المؤسسة

الأهلية في أي من الأحوال الآتية :

وجود مخالفات فنية ومالية جسيمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية وذلك من واقع التقارير الفنية والمالية والإدارية التي يتم وضعها في هذا الشأن .

عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الأهلية ببنود الصرف الخاصة بالمركز أو إنفاق الأموال المخصصة للمركز في غير الأغراض المخصصة لذلك .

عدم الالتزام بنصوص هذه اللائحة .

نموذج تقييم

خلال شهر لسنة لمركز إيواء دار ضحايا الاتجار بالبشر السيدات والفتيات
أولاً - بيانات عامة :

اسم الإخصائية :

تاريخ التقييم :

الغرض من التقييم :

ثانياً - البيان الإحصائي لعدد النزيلات :

ملاحظات عامة	العمر الزمني	تاريخ الدخول	جهة التحويل	اسم النزيلة	M
					١
					٢
					٣
					٤
					٥

صورة التوقيع على ميثاق الشرف الخاصة للنزيلة نعم () - لا ()

يرفق صورة من ميثاق الشرف لكل نزيلة

ثالثاً - الملفات والسجلات :

آخرى	ملاحظات على التسجيل	تقييم التسجيل	اسم السجل	M
			سجل المقابلة الأولية	١
			القيد العام	٢
			سجل الدخول	٣
			سجل الخروج	٤
			سجل الزيارات الطبية	٥
			سجل الأنشطة	٦
			سجل الحضور والانصراف	٧
			سجل الزيارات	٨
			سجل التغذية	٩

رابعاً - الملفات الاجتماعية والنفسية :

م	اسم النزيلة	الملف الاجتماعي		الملف النفسي	
		مستوفى	غير ويدرك فيه المطلوب استيفاؤه	مستوفى	غير ويدرك فيه المطلوب استيفاؤه
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

خامساً - أوجه المصروفات بالدار من واقع السلفة المنصرفة شهرياً :

م	نوع الصرف	المنصرف بالجنيه
١	مرتبات ومهابيا	
٢	مطالبات مياه	
٣	مطالبات كهرباء	
٤	مطالبات غاز (أسطوانات)	
٥	أغذية	
٦	أدوية	
٧	ملابس	
٨	مصروف نشاط	
٩	أدوية	
١٠	أخرى	

سادساً - الحالة الإنسانية والتجهيزات :

١ - وصف عام لحالة المبني :

تبين الآتى :

٢ - التجهيزات :

تبين الآتى :

سابعاً - الحالات التي تم التدخل معها طبياً :

وذكر اسم النزيلة ونوع التدخل الطبى سواء كان كشف ظاهري أو تدخل جراحي والأدوية المصروفة للعلاج .

م	اسم النزيلة	كشف ظاهري	تدخلات جراحية	أدوية

ثامناً - الأنشطة المقدمة للنزيلات خلال الشهر :

م	نوع النشاط	عدد الحالات المشاركة	عدد المرات	عدد ساعات النشاط
١	حفلة سمر			
٢	أنشطة رياضية			
٣	حفلات			
٤	أنشطة أخرى (أعمال يدوية - توعية دينية - تليفزيون ... إلخ)			

تاسعاً - أوجه القوة وأوجه القصور وآلية الحل بالمركز خلال الشهر :

نقاط القوة	آلية تنمية نقاط القوة	نقاط القصور	آلية الحل والتدخلات المطلوبة

أهم الملاحظات التي انتهى إليها معد التقييم :

- ١
- ٢
- ٣

توقيع معد البحث